@ 339 @ التواتر عدد الرواة ، ولا حالهم ، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس . وكانت هذه الأصول مستخرجه عن صنيع الأوائل وتصريحاتهم . وعن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم ، نظر في كتاب ا ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم ، قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول ا في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسال المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول ا قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر ، كلهم يذكر من رسول ا فيه قضاء فيقول أبو بكر : الحمد الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ؛ فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول ا ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . وعن شريح ، أن عمر بن الخطاب كتب إليه : ((إن جاءك شيء في كتاب ا فاقض به ، ولا يلفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب ا ، ولم سكن فيه سنة رسول ا ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أي الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تتقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك . وعن عبد ا بن مسعود ، قال أتي علينا زمان ، لسنا نقضي ، ولسنا هنالك ! وإن ا قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب ا عز وجل فإن جاءه ما ليس في كتاب ا فليقض بما قضى به رسول ا ، فإن جاءه ما ليس في كتاب ا ولم يقض به رسول ا ، فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقل : إني أخاف وإني أرى فإن الحرام بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) . وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، فإن كان في القرآن أخبر به